الفصل الثالث: الجماعات المحلية وفقا للقانون الفرنسي

أن المؤسس الفرنسي قد اهتم بالنظام المحلي اهتماما واضحا ، وظهر ذلك جليا في نص المادة الأولى من الدستور الفرنسي إذ نص على أن "فرنسا جمهورية لا تتجزأ وهي علمانية ديمقراطية واشتراكية ، وتكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون أي تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين ، وهي تحترم جميع المعتقدات دون تمييز ، وتتبع مبدأ اللامركزية في التنظيم "[1]

وقسم دستور 1946 الدولة الفرنسية إلى مستويين رئيسيين هما البلديات والمحافظات وأعترف لهما بالشخصية المعنوية [2] بينما نص الدستور الحالي على أن " الوحدات المحلية في الجمهورية هي البلديات والمحافظات والأقاليم ، وبدوره قسم قانون مارس 1982 والمعدل في فبراير 1996 الوحدات المحلية في فرنسا إلى اقاليم Les régions ومحافظات Les départements وبلديات Les communes [3]

من الضروري فهم التنظيم الإدارة المحلية الفرنسية، من أجل التعرف على مواطن الاختلاف مع الإدارة الجزائرية.

المبحث الأول: تنظيم الإدارة المحلية على مستوى الإقليم

المطلب الأول: الإقليم

بعد الثورة الفرنسية قام نابليون بتقسيم المحلي للإدارة الفرنسية إلى محافظات وبلديات، ثم بعد ذلك تقدم الرئيس شارل ديغول بمشروع قانون بإنشاء الأقاليم ذات شخصية معنوية واستقلال المالي إلا أنهُ رفض بنسبة 60 بالمئة في استفتاء الشعبي على إثره تقدم بالاستقالة.

---

(1) المادة الأولى من دستور 1958 ARTICLE PREMIER. La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Son organisation est décentralisée. La loi favorise l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, ainsi qu'aux responsabilités professionnelles et sociales.

(2) المادة 85 من دستور 1946 " Article 85. - La République française, une et indivisible, reconnaît l'existence de collectivités territoriales.Ces collectivités sont les communes et départements, les territoires "d'outre-mer.

(3) L. 1111-1 Loi 96-142 1996-02-21 - NOR: INTX9400076L Les communes, les départements et les régions s'administrent librement par des conseils élus.

وبقدوم رئيس الوزراء جورج بومبيدو استطاع هذا الأخير أن يقنع البرلمان بإنشاء الأقاليم سنة 1972 كمؤسسة عامة إقليمية، فكان أول قانون خاص بالأقاليم سنة 1972 إلا أنه لم يتم تفعيله بشكل رسمي إلا بعد صدور قانون رقم 213 لسنة 1982.

وقُسمت فرنسا وفقا لقانون سنة 2004 إلى 22 إقليم والذي عُدل سنة 2010 نظراً للمشاكل الإدارية التي تُعطل سير المرافق العامة. بالإضافة إلى صدور قانون رقم 29 لسنة 2015 والذي ينص على القواعد العامة الحاكمة للإقليم.

الفرع الأول: شروط الانتخاب (حسب نص المادة 339)

1/ لا يجوز انتخاب أي شخص عضوًا في المجلس الإقليمي إلا إذا كان عمره ثمانية عشر عامًا على الأقل. ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

2/ جميع المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية أو الذين يثبت أنه كان ينبغي تسجيلهم فيها قبل يوم الانتخابات، والمقيمين في الإقليم، أو أولئك الذين لم يكونوا مقيمين هناك، والمسجلين هناك في القائمة،

المطلب الثالث: مجلس الإقليم

حسب نص المادتين 336، 337 من قانون الانتخاب الفرنسي، يتم انتخاب المجلس الإقليمي لمدة 6 سنوات، ويجوز انتخابه لمدة أخرى (يتم التجديد في شهر مارس)

وتتزامن الانتخابات مع التجديد العام لمجالس المحافظات ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الإقليمي في نفس يوم انتخاب أعضاء مجلس المحافظات، يمكن أراد المشرع من ذلك ترشيد النفقات. يُنتخب المجلس الإقليمي رئيسه بطريقة الأغلبية المطلقة لمدة 6 سنوات وذلك في الاجتماع القانوني بعد كل تجديد.
يتم انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية في كل منطقة من خلال تصويت القائمة على جولتين دون إضافة أو حذف الأسماء ودون تعديل ترتيب التقديم[4]

[4] حسب نص المادة 338 من قانون الانتخاب الفرنسي جاء فيه مايلي :" في الجولة الأولى من التصويت، يخصص للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات عدد من المقاعد يساوي ربع عدد المقاعد المراد شغلها، مقرباً إلى أقرب عدد صحيح. وبعد إجراء هذا التخصيص، يتم توزيع المقاعد الأخرى على كافة القائمات بالتمثيل النسبي وفق قاعدة المعدل الأعلى،

الفرع الرابع: سير المداولات

يرأس الأكبر سناً بينما الأصغر سناً يتم اختياره كسكرتير للمجلس، ولايمكن للمجلس التداول إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

تعديل اسم الإقليم بمرسوم من مجلس الدولة بعد التشاور مع مجلس الإقليمي.

ينتخب المجلس الإقليمي أعضاء اللجنة الدائمة، وتتكون من رئيس المجلس الإقليمي ومن 4 إلى 15 نائباً للرئيس.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي منح العضوية الفخرية لقدامى الأعضاء في المجلس الإقليمي الذين شغلوا المناصب لمدة أكثر من 15 سنة، ويتم تقديم الطلب لممثل الدولة ولايجوز له رفض هذا الطلب أو سحبه، إلا إذا تمت إدانة العضو المعني أو فقد شرطاً من شروط الأهلية، وتلك العضوية شكلية لاتكلف ميزانية الدولة أي مبالغ مالية وإنما هو منصب معنوي فقط.

المطلب الثاني: اختصاصات الرئيس و المجلس المحلي الإقليمي

الفرع الأول: اختصاصات الرئيس

هو صاحب السلطة التنفيذية في الإقليم، له اختصاصات فعلية بدلاً من الحكومة، إذ يجوز له التعديل أو إلغاء أي تصرف لايراه في صالح الإقليم.

الرئيس مسؤول عن نفقات وكيفية تنفيذ الإيرادات في الإقليم، يجوز تفويض أحد نوابه بممارسة بعض اختصاصاته تحت إشرافه ومسؤوليته ومع ذلك لايستطيع تفويض في استقبال الوفود.

إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها في الجولة الأولى، يتم إجراء جولة ثانية.
ويخصص للقائمة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات عدد من المقاعد يعادل ربع عدد المقاعد المطلوب شغلها.
تقريبه إلى أقرب عدد صحيح. وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم الأولى، تخصص هذه المقاعد للقائمة التي يتمتع مرشحوها بأعلى متوسط عمر. وبعد إجراء هذا التخصيص، يتم توزيع المقاعد الأخرى على كافة القائمات بالتمثيل النسبي وفق قاعدة المعدل الأعلى، مع مراعاة تطبيق الفقرة الرابعة أدناه
ولا يجوز للقوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من أصوات الناخبين أن تقبل توزيع المقاعد.
إذا تساويت عدة قوائم في المتوسط بالنسبة لتخصيص المقعد الأخير، يذهب إلى القائمة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة التعادل، يخصص المقعد لأكبر المرشحين سناً الذي من المرجح أن يعلن انتخابه. "
Voir : www.legifrance.fr

حالات تنافي قانوناً (لايستطيع الجمع بين وظيفتين): _ رئيس مجلس المحافظة

_رئيس مجلس البلدية

_ وظائف رئيس المجلس الإقليمي

_عضو اللجنة الأوروبية

_وظائف المجلس التنفيذي للبنك المركزي الأوربي

_ عضو مجلس السياسة النقذية في بنك فرنسا

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس المحلي الاقليمي

الملاحظ أن اختصاصات المجلس المحلي الإقليمي، يغلب عليه الطابع الاقتصادي، فهي تدير الإقليم نفسه، حتى تعديل الحدود الإقليمية تكون بطلب من المجلس الإقليمي.

فالإقليم يحصل على جزء من الضريبة الداخلية على المنتجات النفطية، ونسبة من ضرائب التعليم.

كما قسم المشرع الفرنسي بعض المرافق بين الدولة والمجلس الإقليمي في إدارته، الموانئ والمطارات والثقافة والبيئة.

وحدد الدستور الفرنسي بعض المرافق إدارة مشتركة بين الدولة والمجلس ، السلامة والصحة المهنية، المرافق التعليمية فيما عدا التعليم الفني.

يمكن للمجلس الإقليمي تفويض اختصاصاته إلى لجنة الدائمة ومع ذلك لايستطيع تفويض مايتعلف بالميزانية والأمور المادية فهي صلاحيات إجبارية للمجلس فهو اختصاص أصيل للمجلس.

وهناك بعض الأمور يستطيع تفويض رئيسه كالمعاملات المالية المتعلقة بالقروض المحلية، وكقبول التعويض في المطالبات المتعلقة بعقود التأمين.

الفرع الثالث: الاستقالة الحكمية (بقوة القانون)

1/ عدم الأهلية أو عجز أدى إلى فقدان صفة الناخب هذا حسب ما جاءت به نص المادة 341 من قانون الانتخاب الفرنسي

" أي عضو مجلس إقليمي يجد نفسه، لسبب ما بعد انتخابه، في حالة عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة L. 340 أو يتأثر بإحدى حالات العجز التي تؤدي إلى فقدان صفة الناخب، يُعلن مستقيلًا تلقائيًا بأمر من المجلس الإقليمي. ممثل الدولة في الإقليم، ما لم يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار.

عندما يتم الإعلان عن استقالة أحد أعضاء المجلس الإقليمي تلقائيا بعد صدور حكم جنائي نهائي ضده، مما يؤدي إلى فقدان حقوقه المدنية والانتخابية، فإن الاستئناف المحتمل ضد أمر ممثل الدولة في المنطقة لا يكون إيقافيا"[5]

2/ لايجوز لأي شخص أن يكون عضو لأكثر من مجلس الإقليمي واحد، هذا حسب نص المادة 345 من قانون الانتخاب الفرنسي جاء فيها " ولا يجوز لأي شخص أن يكون عضوا في أكثر من مجلس إقليمي واحد.

إذا لم يعلن لهم خياره في غضون ثلاثة أيام من انتخابه، يُعلن أن المستشار الإقليمي المنتخب في عدة مناطق قد استقال من ولايته بأوامر من ممثلي الدولة في المناطق التي تم انتخابه فيها. ويمكن الطعن في هذه الأوامر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها أمام مجلس الدولة."[6]

3/ كما يتعارض مهام عضو مجلس إقليمي مع نصوص المادتين 342، 343 من قانون الانتخاب الفرنسي

هذا ماجاءت به نص المادة 344 بما يلي:" كل عضو مجلس إقليمي يوضع عند انتخابه في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 342 و 343، لديه مهلة شهر من تاريخ صيرورة انتخابه نهائية للاستقالة من ولايته أو وضع حد للحالة التي تتعارض مع ممارستها. ويعلن خياره كتابيا لممثل الدولة

[5] Article 341 code electoral français : Tout conseiller régional qui, pour une cause survenue postérieurement à son élection, se trouve dans un cas d'inéligibilité prévu à l'article L. 340 ou se trouve frappé d'une des incapacités qui font perdre la qualité d'électeur, est déclaré démissionnaire d'office par arrêté du représentant de l'Etat dans la région, sauf recours au Conseil d'Etat dans les dix jours de la notification. Lorsqu'un conseiller régional est déclaré démissionnaire d'office à la suite d'une condamnation pénale définitive prononcée à son encontre et entraînant de ce fait la perte de ses droits civiques et électoraux, le recours éventuel contre l'arrêté du représentant de l'Etat dans la région n'est pas suspensif.

[6] Article 345 code electoral français : Nul ne peut être membre de plusieurs conseils régionaux.

A défaut de leur avoir fait connaître son option dans les trois jours de son élection, le conseiller régional élu dans plusieurs régions est déclaré démissionnaire de ses mandats par arrêtés des représentants de l'Etat dans les régions où il a été élu. Ces arrêtés peuvent être contestés dans les dix jours suivant leur notification devant le Conseil d'Etat.

بالاقليم، الذي يبلغ بدوره رئيس المجلس الإقليمي. وفي حالة عدم وجود خيار خلال المهلة، يعتبر مستقيلاً من ولايته؛
وتسجل هذه الاستقالة بأمر من ممثل الدولة بالجهة."[7]

المبحث الثاني: تنظيم الإدارة المحلية على مستوى المحافظات

المحافظات جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة،أُنشئت المحافظات بموجب قانون رقم 22 ديسمبر 1789،أقر مجلس الدولة الذمة المالية المستقلة للمحافظات سنة 1833 وعلى إثره صدر قانون عام 1838، تضم فرنسا 96 محافظة وتحتوي في المتوسط على 420 بلدية، وهناك 4 محافظات ماوراء البحار.

المطلب الأول: مجلس المحافظات

في عام 1790 تم إنشاء مجلس المحافظات لتنظيم الشؤون الداخلية للمواطنين المحليين، يتشكل مجلس المحافظة عن طريق الاقتراع العام من قبل الشعب، لكل محافظة مجلس محلي يمثل سكان تلك المحافظة والبلديات التابعة لها.

انتخاب أعضاء مجلس المحافظة لمدة 6 سنوات في شهر مارس. انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة إذا لم يستوف الأغلبية المطلقة فالأكبر سناً.

يجتمع مجلس المحافظة بمبادرة من رئيسه، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في السنة، يُعقد الاجتماع الأول تلقائياً الخميس الثاني بعد الاقتراع الأول.

جلسات مجلس المحافظة علنياً وبناءاً على طلب 5 أعضاء أو الرئيس، ويجوز أن يقرر بالأغلبية الأعضاء أن تُعقد الجلسات سرية.

[7] Article 344 code electoral français : Tout conseiller régional qui, au moment de son élection, est placé dans l'une des situations prévues aux articles L. 342 et L. 343 dispose d'un délai d'un mois à partir de la date à laquelle son élection est devenue définitive pour démissionner de son mandat ou mettre fin à la situation incompatible avec l'exercice de celui-ci. Il fait connaître son option par écrit au représentant de l'Etat dans la région, qui en informe le président du conseil régional. A défaut d'option dans le délai imparti, il est réputé démissionnaire de son mandat ; cette démission est constatée par arrêté du représentant de l'Etat dans la région.

لايمكن للجنة الدائمة أن تتداول إذا كانت الأغلبية المطلقة لأعضائها في المنصب غير حاضرة أو ممثلة.

فيما يخص التصويت، بطلب سدس الأعضاء، في حالة التعادل يكون تصويت الرئيس حاسماً. يجوز لعضو المجلس غير قادر على الحضور تفويض التصويت لعضو آخر.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحافظة

على عكس مجلس الإقليم، فقد خصص المشرع الفرنسي لها المرافق ذات الطابع الاجتماعي متعلقة بالمجالات الاجتماعية والصحية، مثل: مرفق الأمن، الإطفاء.

_ تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية ودعم أسر المعاقين.

_رعاية المسنين في المنازل ورعاية الطفل والأم، وإنشاء المكتبات المركزية، وتوفير السكنات.

المطلب الثالث: اختصاصات المحافظ ورئيس مجلس المحافظة

لم يعد المحافظ يلعب دور مزدوج كممثل للدولة تارة وممثل للجماعات المحلية تارة أخرى فأصبح المحافظة ممثلا للدولة في محافظته فحسب، ورئيس المجلس للمحافظة هو ممثل للمحافظة (تم نقل اختصاصات المحافظة إليه)

_ فهو المحافظ همزة وصل بين الدولة والمحافظة، فهو أيضا المسؤول عن نفقات المحافظة واستوجب المشرع موافقته على الاعتمادات المالية.

ويقوم بالعمل الاجتماعي طبقاً لنص المادة 1-4-222 من قانون العمل الاجتماعي والأسر.

المبحث الثالث: البلدية

تُعد أصغر مستوى، وقد أُنشئت بموجب قانون، 14 ديسمبر 1789 ولكل بلدية مهما كان حجمها مجلس البلدي يديرها من ناحية رئيس البلدية ونائب أكثر.

المطلب الأول: مجلس البلدية

يتكون المجلس البلدي من رئيس البلدية ومعه نائب واحد أو أكثرو أعضاء المجلس البلدي الباقين، ويتم تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي وفقا لعدد السكان في البلدية.

وقد نظم المشرع عدد أعضاء المجلس البلدي وفقا لجدول وضعه بحيث يتم انتخاب تسعة أعضاء في تلك البلديات التي يقل عدد سكانها عن مئة نسمة، وقد حدد المشرع الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس البلدي وهو تسعة وستين 69 عضواً

ونص المشرع على أنه من حق أعضاء المجلس البلدية أن يقوموا بالتدريب على التكيف مع واجباتهم، ويتم تنظيم دورات تدريبية إلزامية خلال السنة الأولى من مدة الولاية وذلك لأعضاء المجلس البلدية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 3500 نسمة.

المطلب الثاني: اختصاصات العمدة ورئيس المجلس المجلس البلدي

قسم المشرع اختصاصات العمدة إلى قسمين:

الفرع الأول: اختصاصات العمدة كعضو تنفيذي في المجلس البلدي

العمدة هو رئيس البلدية ورئيس مجلس البلدية (يعني ممثل للبلدية)، يضبط السكينة العامة والأمن العام ، وقد جاء في نص المادة 4_2212 القانون العام للجماعات الإقليمية مايلي:" في حالة وجود خطر جسيم أو وشيك مثل الحوادث الطبيعية المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 2_2212، يقوم رئيس البلدية بتنفيذ التدابير الأمنية التي تتطلبها الظروف، ويقوم بإبلاغ ممثل الدولة في الوزارة على وجه السرعة ويبلغه بالتدابير التي حددها."[8]

والحركة المرورية للطرق العامة، وهذا ما جاء في نص المادة 1_2213 القانون العام للجماعات الإقليمية بمايلي:" يمارس رئيس البلدية صلاحيات الضبطية المرورية على الطرق الوطنية والطرق الداخلية وجميع الطرق العامة أو الخاصة المفتوحة على حركة المرور العامة داخل التجمعات، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لممثل الدولة في المحافظات على طرق المزدحمة".[9]

---

[8] Article 2212_4 Code général des collectivités territoriales: En cas de danger grave ou imminent, tel que les accidents naturels prévus au 5° de l'article L. 2212-2, le maire prescrit l'exécution des mesures de sûreté exigées par les circonstances.

Il informe d'urgence le représentant de l'Etat dans le département et lui fait connaître les mesures qu'il a prescrites.

[9] Article 2213_1 Code général des collectivités territoriales : Le maire exerce la police de la circulation sur les routes nationales, les routes départementales et l'ensemble des voies publiques ou privées ouvertes à la circulation publique à l'intérieur des agglomérations, sous

يجوز له تحديد دفع الرسوم (تعريفة)، منح تصاريح وقوف السيارات. وحسب ما جاء في نص المادة 2_2213 القانون العام للجماعات الإقليمية بمايلي:" يجوز لرئيس البلدية وبموجب مرسوم مبرر ومعلل، مراعاة ضرورات الحماية المرورية والبيئية:

1/ حظر ساعات معينة يكون ازدحام الطرق فيها، أو التحفظ على بعض الساعات، أوبشكل دائم لبعض المستخدمين أو المركبات.

2/ تنظيم إيقاف وركن السيارات أو فئات وركن السيارات وكذلك خدمة المباني ذات الواجهة البحرية.

3/ توفير أو حجز أماكن لوقوف السيارات على الطرق العامة أوفي أي مكان آخر لوقوف السيارات.

مفتوح للجمهور السيارات التي يستخدمها الأشخاص الذين يحملون بطاقة تضمن التنقل والتي تحمل علامة " انتظار الأشخاص ذوي الإعاقة" المذكورة في المادة 3_241 من قانون العمل الاجتماعي."[10]

القانون العام للجماعات الإقليمية :" يجوز لرئيس البلدية أن يحدد دفع الرسوم التي المادة 6_2213 تحددها التعريفة المقررة حسب الأصول منح تصاريح وقوف السيارات أو تصاريح تخزين مؤقتة على

---

réserve des pouvoirs dévolus au représentant de l'Etat dans le département sur les routes à grande circulation.

[10] **Article L2213-2** Code général des collectivités territoriales

Modifié par LOI n°2021-1104 du 22 août 2021 - art. 108

Le maire peut, par arrêté motivé, eu égard aux nécessités de la circulation et de la protection de l'environnement :

1° Interdire à certaines heures l'accès de certaines voies de l'agglomération ou de certaines portions de voie ou réserver cet accès, à certaines heures ou de manière permanente, à diverses catégories d'usagers ou de véhicules ;

2° Réglementer l'arrêt et le stationnement des véhicules ou de certaines catégories d'entre eux, ainsi que la desserte des immeubles riverains ;

3° Réserver sur la voie publique ou dans tout autre lieu de stationnement ouvert au public des emplacements de stationnement aménagés aux véhicules utilisés par les personnes titulaires de la carte “mobilité inclusion” portant la mention “stationnement pour personnes handicapées” mentionnée à l'article L. 241-3 du code de l'action sociale et des familles

الطرق العامة والأماكن العامة الأخرى، شريطة ألا يسبب هذا الترخيص أي انزعاج لحركة المرور وحرية التجارة، تخضع شروط التسعير والإدارة المادية لمواقف السيارات على الطريق العام المادة 87_2333."

الفرع الثاني: اختصاصات العمدة كممثل للدولة في البلدية

وتتمثل في نشر القوانين واللوائح والعمل على تنفيذها ومراقبة دور الشرطة في تنفيذ تلك اللوائح.